

مختصر المزني

. باب من يعتق من مماليكه إذا حنت أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك .

قال الشافعي ٣ : من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبيده عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الطاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجنابة عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيمه وليس كذا أم ولد ولا مدبره ولو حلف بعتق عبده ليضربه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبد : أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي A جعل [المتببا بعين بال الخيار ما لم يتفرق] قال : وتفرقهما بالأبدان فقال : فكان لوعتقه عتقا فيعتق بالحنث ولو قال : إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث